



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 2532/3230

التاريخ: 2023/8/6

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .

عمان - الأردن.

الموضوع : تعليمات منح رخص حفر الآبار الصناعية والانتاجية والسياحية وتشغيلها والرقابة على استخراج المياه وغايات استعمالها لسنة 2023.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات منح رخص حفر الآبار الصناعية والانتاجية والسياحية وتشغيلها والرقابة على استخراج المياه وغايات استعمالها لسنة 2023] الصادرة بمقتضى المادة (44) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (85) لسنة 2002 وتعديلاته ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5873) الصادر بتاريخ 2023/8/1، والتي بدأ العمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها ، للكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان .

ل.م.خ



تعليمات منح رخص حفر الآبار الصناعية والانتاجية والسياحية**وتشغيلها والرقابة على استخراج المياه وغايات استعمالها لسنة ٢٠٢٣****صادرة بمقتضى المادة (٤٤) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح رخص حفر الآبار الصناعية والانتاجية والسياحية وتشغيلها والرقابة على استخراج المياه وغايات استعمالها لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون سلطة المياه .
النظام : نظام مراقبة المياه الجوفية .
الآبار : الآبار الصناعية والانتاجية والسياحية .
رأس البئر : الهيكل الكامل للبئر فوق سطح الارض .
الترخيص : الختم بسلك معدني يوجد عليه رصاصة كود .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) :

يشترط للحصول على رخص حفر الآبار الصناعية والانتاجية والسياحية ما يلي :

- أ. عدم إمكانية تأمين المشروع بحاجته من المياه من الشبكة العامة العائدة للسلطة او للشركات المملوكة لها .
ب. ان يكون المشروع مجديا من الناحية الاقتصادية وان يكون انتاجيا بكميات تجارية .
ج. ان لا تقل الحاجة اليومية للمشروع عن (١٠٠) م^٣/يوميا .
د. أن يشغل المشروع (١٠) من افراد المجتمع المحلي على الأقل .
هـ. ان لا يقل مجموع الثروة الحيوانية لدى المشروع الانتاجي عن :

نوع المشروع	البيان
مشروع تربية الابقار	(٦٥٠) راسا من الابقار .
مشروع تربية مواشي (الاعنام) .	(١٠,٠٠٠) راس من الاعنام .
مشروع دواجن (لاحم) .	(١٠٠,٠٠٠) من الدواجن .
مشروع تربية الابل .	(١٦٠٠) راس من الابل .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



التاريخ: ٥ آب ٢٠٢٣

3230

رقم الوارد

نوع المشروع	البيان
مشروع تربية الخيول .	(٦٥٠) راسا من الخيل .
مشروع تربية النعام .	(١٠,٠٠٠) من النعام .
مشروع تربية الاسماك .	(٢٠) طنا من الاسماك وان لاتقل مساحة قطعة الارض المنوي اقامة المشروع عليها لغايات الاستزراع السمكي عن (٣٠) دونما وذلك للتخلص من مياه برك السمك واستغلالها في الزراعة مع التاكيد على عدم طرحها في مجاري الاودية والاماكن المفتوحة لاحتوائها على اسمدة ومواد عضوية وضمن الشروط المعمول بها في وزارة الزراعة ووزارة البيئة.

و. تقديم ما يثبت ملكية المشروع للثروة الحيوانية الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة بشهادة من وزارة الزراعة.

ز. تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع من جهة معتمدة .

ح. تقديم مخططات هندسية لمنشآت مشروع تربية الاسماك من مكتب هندسي بما فيها مخطط احواض التفريخ والتسمين وفصل الامهات واحواض التسويق ومخططات الاقنية الرئيسية والفرعية والمصارف لتغذية المياه وتفريغها.

ط. ان لا يكون باسم مقدم الطلب اي بئر مخالفة او اي مخالفة للقانون او النظام .
ي. ان لاتكون قطعة الارض المقام عليها او التي سيقام عليها المشروع مفروزة من قطعة ارض بها بئر مخالف بغض النظر عن صاحب القطعة الجديدة.

ك. تقديم جميع الوثائق والموافقات اللازمة لاقامة المشروع بما فيها :

١. صورة مصدقة عن السجل التجاري او شهادة تسجيل الشركة .
٢. موافقة كل من وزارة البنية ووزارة الزراعة ووزارة السياحة والآثار على المشروع او اي جهة اخرى ذات علاقة.

٣. موافقة المجلس الاعلى للتنظيم على موقع اقامة المشروع .

٤. موافقة شؤون المختبرات والنوعية لدى السلطة / مديرية حماية المصادر المائية على حفر البئر والمشروع .

٥. تقديم كفالة بنكية للمشاريع القائمة بقيمة (٥٠,٠٠٠) دينار وبقيمة (١٠٠,٠٠٠) دينار للمشاريع الجديدة غير القائمة يتم استردادها من قبل من صدرت الرخصة باسمه بعد مرور سنة على تشغيل المنشأة .

٦. ارفاق تقرير مساح مرخص يبين توفر المسافات القانونية عن الآبار والينابيع كيلومتر واحد عن الابار الحكومية والخاصة وثلاثة كيلومترات عن الينابيع .

المادة (٤) :

يلتزم صاحب الرخصة بما يلي :-

- أ. حفر البئر خلال فترة سريان الرخصة (سنة من تاريخ اصدار رخصة الحفر).
- ب. اجراء تجربة ضخ تحت اشراف السلطة لمعرفة طاقة البئر الانتاجية ونوعية المياه لمنحه رخصة استخراج تحدد فيها كمية الضخ المسموح به سنويا ومعدلاته.
- ج. تركيب عداد مائي الكتروني على رأس البئر باشراف السلطة وترصيصه وربطه على نظام قراءة الآبار لدى السلطة على نفقة صاحب البئر لاحتساب كميات الاستخراج وفوترتها بالتعرفة المنصوص عليها في النظام.

المادة (٥) :

- أ. يعتبر استخراج المياه دون اجراء تجربة الضخ مخالفة تستوجب الإنذار لمالك البئر لإجرائها خلال مدة ثلاثين يوما وإذا استمرت المخالفة تطبق عليها تعرفه أثمان المياه المخالفة.
- ب. لا تمنح أي رخصة وفقا لأحكام النظام للبئر التي لم تجر لها تجربة الضخ.
- ج. تقوم السلطة باغلاق وختم رأس البئر بختم الرقابة الداخلية لدى السلطة لحين اقامة المشروع وفي حال تم قطع ختم الفوهة او التلاعب به يتم تحرير ضبط بذلك باسم صاحب البئر وتحويله الى المدعي العام او المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال.
- د. لا يجوز ان يتم استخراج أي كمية من المياه تتجاوز الكمية المحددة بالرخصة وبخلاف ذلك تستوفي السلطة دينارا للمتر المكعب الواحد من المياه المستخرجة زيادة على الكمية المحددة بالرخصة ، واذا تبين مستقبلا ان المشروع بحاجة الى كمية إضافية يقدم طلب الى السلطة بذلك.
- هـ. يعتبر استخدام المياه المستخرجة من البئر لغير غايات المشروع مخالفة تستوجب تنظيم ضبط باسم صاحب البئر وتحويله الى المدعي العام او المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال ويتم تقدير الكميات التي تم استغلالها لغير غايات المشروع بالتعرفة المخالفة (دينار واحد كل متر مكعب اضافة إلى الاتعاب الادارية وازالة المخالفة).
- و. في حال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الاجراءات الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من هذه التعليمات اضافة الى الغاء الرخصة وتسجيل الكفالة وردم البئر وفقا لاحكام النظام.
- ز. لا يجوز بأي حال من الاحوال بيع المياه من الآبار الى الافراد او شركات المياه المملوكة للسلطة الا بموافقة مجلس إدارة سلطة المياه.

المادة (٦) :

- أ. يلتزم صاحب المشروع قبل إقامة المشروع بتقديم فواتير شراء ضريبية للمواد والأجهزة والديكورات المستخدمة (البنية التحتية) في المشروع او غير ضريبية (اصولية) للمشتريات غير الخاضعة للضريبة.
- ب. يلتزم صاحب المشروع بتقديم شهادة من مؤسسة الضمان الاجتماعي تتضمن تسجيل المشرع والعاملين به في المؤسسة خلال شهر من تشغيل المشروع.
- ج. في حال عدم اقامة المشروع خلال الفترة القانونية المحددة لاقامة المشروع تعتبر الرخصة ملغاه حكماً ويردم البئر.

المادة (٧) :

- أ. في حال توقف المشروع اكثر من سنة او انتهاء المشروع تعتبر الرخصة ملغاة حكما ويردم البئر.
- ب. يحظر نقل ملكية اي قطعة ارض عليها رخصة بئر الا بموافقة السلطة وبموجب تنسيب من لجنة مشتركة من قطاع الاحواض والرقابة الداخلية وادارة انظمة التشغيل والتحكم وتعهد من المالك الجديد بالالتزام بشروط الرخصة وتسوية الكفالات بين المالك القديم والجديد حسب الاصول.

المادة (٨) :

تطبق أحكام القانون والنظام في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩) :

تلقى أسس حفر الآبار الانتاجية.

وزير المياه والـري
المهندس محمد النجار